

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦
بشأن: اللائحة التنفيذية للمادة (١٤)
من قانون نظام قوة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على ٦٨ / ٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين
المعدلة له .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر
مادة (١)

يحظر على أعضاء قوة الشرطة ما يلي :-

- ١- الإشتغال بالسياسة أو الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات .
- ٢- الإنضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو نادي أو هيئة غير مخصصة
لأعضاء قوة الشرطة دون إذن كتابي .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



مادة (٢)

أ - يجوز لأعضاء قوة الشرطة إنشاء جمعية أو نادي خاص بهم
لمزاولة أنشطة إجتماعية وثقافية ورياضية لتنمية الروابط الاجتماعية بين
أعضائه .

ب - تكون أموال هذه الجمعية أو النادي من أموال أعضاء قوة
الشرطة ويكون لها ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة عن الوزارة .

ج - يكون للجمعية أو النادي ممثل قانوني أمام القضاء والغير .

د - يجوز ندب موظفي الوزارة للمساهمة في إدارة هذه الجمعية
أو النادي .

مادة (٣)

تسري الأحكام الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار على أية جمعية
أو نادي سبق إنشائه لخدمة العاملين بقوة الشرطة والوزارة .

مادة (٤)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

علي الصباح

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق: ١٨ فبراير ١٩٩٦ م